وضعية أسير الحرب
في القانون الدولي الانساني

الدكتور احمد سي علي
أستاذ محاضر
عميد كلية العلوم القانونية والإدارية
بجامعة حسيبة بن بوعلي ــ الشلف

مقدمة:

يعتبر موضوع الأسير من الموضوعات الأساسية في الشأن الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة ، لذلك نال اهتمام رجال الفقه والقانون على الخصوص ، وشاء القدر أن يكون ذلك عقب الحروب وانتهاء الأعمال العدائية نظرا لما تترتب عنه من أفعال تحط من كرامة الإنسان وتتجاهل حقوقه الأساسية في ظل هذه الظروف .

وإذا كان الأصل في مجموع القواعد الراقية التي توصل إليها الفكر الإنساني ، والتي تحكم قواعد النزاعات المسلحة أو ما يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية غير المقاتلين من المقاتلين فان الاستثناء هو حماية المقاتلين من المقاتلين ، إن كان الأمر يبدو غريبا لأول وهلة إلا أننا عندما نعرف أن هذا المقاتل يمكن أن يتحول إلى شخص غير قادر على مواصلة القتال وحماية نفسه وتحت سيطرة عدوه

فان الأمر يصبح مفهوما . وقد عرف الشخص الذي يكون في هذه الوضعية منذ القدم بمصطلح الأسير أو أسير حرب .

أن هذه الوضعية عرفت منذ القدم ، وذلك في أول حروب شاهدتها الإنسانية ، ويبدو أنها ستبقى إلى أن ينمو الفكر الإنساني إلى درجة تجعله يعدل عن الحروب ويحل منازعاته سلميا، والى ذلك الحين لابد أن نوفر حماية لهذه الفئة لان الأصل فيهم هو الإنسان وليس المقاتل ، وهذا ما أسفرت عنه جهود المجتمع الدولي في 12 أغسطس من سنة 1949 بجنيف السويسرية ، حيث وضعت لأول مرة في التاريخ اتفاقيات دولية كاملة لحماية أسرى الحرب ، وبذلك أصبح للأسير وضعية قانونية في القانون الدولي الإنساني ، وهذا هو موضوع بحثنا الذي ننطلق فيه من الإشكالية الجوهرية للموضوع والمتمثلة في ما هو المركز القانوني لأسير الحرب ؟ وما أثار اكتساب هذا الوصف ؟ وما الآليات التي تسهر على الحقوق والضمانات للأسير ؟

وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نتعرض إلى بعض المواضيع المترابطة نلخصها في أهم الفقرات التالية :

المركز القانوني لأسير الحرب.

نتناول هذا الموضوع من حيث تحديد مفهوم المركز القانوني لأسير الحرب ثم تمييزه عن بعض المراكز القانونية الأخرى المتشابهة له.

مفهومه : إن تحديد مفهوم المركز القانوني للأسير تقتضي منا الإجابة على بعض التساؤلات منها:

- هاهو التطور التاريخي لهذا المركز؟
- ما أهمية هذا المركز؟
- ما المقصود بهذا المركز؟

وللإجابة على هذه التساؤلات و الإشكاليات أفردنا لكل تساؤل وإشكال عنوانا خاصا .

التطور التاريخي للمركز القانوني لأسير الحرب:

لم يكن في العصور القديمة مركزا أو وضعية تفوق سوء وضعية أسير الحرب ، حيث ظهرت فكرة الأسرى مع ظهور النزاعات المسلحة فكان كل طرف يسعى إلى إلقاء القبض على بعض مقاتلي الخصم لغرض الانتقام منهم .

كان الأسير يتعرض لشتى أنواع التعذيب والتنكيل والقتل وكان مصيره لا يخرج عن احتمالين ، فاما القتل أو الاستعباد ، وخير دليل على هذه الوضعية ما عرفته الحضارة الإغريقية [1].

ومع تطور الفكر في العصور الوسطى نتيجة انتشار الديانات السماوية في بعض التجمعات الإنسانية تغيرت وضعية الأسير، حيث استبدلت فكرة الانتقام منه بفكرة الاستفادة منه ، وهذه الاستفادة كانت على وجهين :

1 - استفادة مباشرة وتكون من شخص الأسير حيث يطلب منه إذا كان من أصحاب المعارف أو المهارات أو الحرف بنقلها للجهة التي أسرته[2].

[1] -مقالات منشورة على موقع منظمة هيومان رايتس وتش.

2 – استفادة غير مباشرة وتكون من الجهة التي ينتمي إليها الأسير وتتمثل في طلب فدية عينية أو مكسب حربي مثل فك الحصار، وتستعمل هذه الطريقة الثانية مع الأسرى أصحاب الرتب [3] .

أما في العصور الحديثة فلا يمكن الحديث عن تطور المركز القانوني لأسير الحرب دون المرور على القرن السابع عشر ميلادي ، أين أصبح الأسير يعامل كأسير دولة وليس كأسير الجهة أو الشخص الذي ألقى القبض عليه، إلا أن هذا لا يعني تحسن في وضعية الأسير لاسيما من ناحية معاملته ، فقد بقى عرضة في الكثير من الحالات خاضعا لأشد أنواع التنكيل و التعذيب .

ومع تطور القانون الدولي في مطلع القرن التاسع عشرو اعتماد المجتمع الدولي لبعض الأعراف الدولية السائدة آنذاك وتدوينها ، منها تلك التي تتعلق بموضوع الأسرى وصياغة قواعد قانونية جديدة تحمي الأسير.

وكانت أكثر المحاولات بروزا بعد الحرب العالمية الثانية أين تم إبرام اتفاقية جنيف بتاريخ 27 يوليو 1929 المعروفة باتفاقية معاملة الأسرى التي تضمنت مبادئها حق الأسير في معاملة إنسانية ، يحضى فيها بالاحترام لشخصه وكرامته وشرفه.

---

[2] ــ عرفت الحضارة الاسلامية تلك الطريقة على اثر غزوة بدر.

[3] -راجع حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الانساني والشريعة الاسلامية للشيخ محمد السيد طنطاوي.

وتعززت عقب الحرب العالمية الثانية هذه الحماية بشكل أكثر وضوح سواء على مستوى الممارسة أو على مستوى النصوص.

فعلى مستوى الممارسة شهد العالم محاكمة كبار الضباط الألمان على سوء معاملتهم للأسرى التي اعتبرت بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ "جريمة حرب.

أما على مستوى النصوص فقد أفردت اتفاقية كاملة بأسرى الحرب ، وهي اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949، ونظرا لوجود بعض الثغرات أتبعت بملحق إضافي أول في سنة 1977 ، وهما ما يمثلان حجر الزاوية للنظام القانوني لحماية أسير الحرب.

أهمية المركز القانوني لأسير الحرب :

بعد المراحل التي مر بها المركز القانوني لأسير الحرب والحقوق التي أكتسبها و الضمانات التي أعترف له بها ، أصبح هـذا المركـز ذو أهمية بالغة للشخص الذي وقع في قبضة الطرف المقابل في النزاع حيث يكفل له هذا المركز ثلاث ضمانات أساسية لا يمكن لأي مركز أخـر أن يكفلها في مثل هذه الظروف.

أولا: عدم جواز محاكمة الأسير أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح، في حين لو لم يكن هذا الشخص في هذا المركز لكان الاختصاص يؤول للقانون العام الداخلي للدولة والذي تتسم أحكامه بالقهرية أين سيكون من المرجح إعدامه بتهمة التخريب مثلا .

ثانيا : تلتزم الدولة الحاجزة بمعاملة الأسير معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته البدنية، وهذا عبر جميع مراحل الأسر من تاريخ

الوقوع في قبضة العدو إلى يوم انتهاء الأسر ، لأن نظام الأسر ليس عقوبة سالبة للحرية ،و إنما هو أسلوب قتالي في الحرب.

ثالثا : خضوع المركز القانوني للأسير لقاعدة التدابير الأكثر ملائمة في حالة عدم وجود نص في إحدى الحالات التي يكون عليها [4] ، و هذا ما يستنتج من مدلول نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[5] .وتبعا لما سبق نستطيع القول أن مركز أسير الحرب الذي كان يوصف على أنه أسوء مركز يمكن أن يكون عليه المرء، أصبح نظريا أفضل مركز يمكن أن يكون فيه الشخص المقبوض عليه بصدد قيامه بأعمال عدائية في زمن الحرب[6] .

المقصود بأسير الحرب :

إن محاولات الوصول إلى تعريف أسير الحرب ليست بالأمر اليسير ، فبالرجوع إلى الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع نجد أنها لم تحدد تعريفا جامعا لأسير الحرب ، وهذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وحتى الملحق لهذه الاتفاقية، وربما مرد ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص في زمن الحرب ، ويثبت بموجبها له المركز القانوني لأسير الحرب ، وهذا ما انعكس على نص المادة

---

4 ـ مقال بعنوان مركز أسير الحرب – موضوع جدال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر لياسمين نقفي ، مختارات من أعداد 2002 الصفحة 202.

5 ـ المادة السادسة لفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

6 ـ مقال بعنوان مركز أسير الحرب، مرجع سابق.

الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر التي لم تتضمن تعريفا بـــل وضـــعيات تثبت بموجبها لشخص المركز القانوني لأسير الحرب .

وعلى ضوء المادة الرابعة و الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر نستطيع أن نقول بأنه يثبت لشخص في زمن الحرب المركز القانوني لأسير الحرب إذا كان وضعه يتطابق والحالات الثلاثة التالية:

الأشخاص الذين يثبت لهم المركز القانوني لأسير الحرب بمجرد الانتماء

نصت على هذه الوضعية المادة الرابعة الفقرة (أ)، وحسب هذه الحالة، فحتى يكتسب الشخص المركز القانوني كأسير حرب لا يشترط قيامه بأعمال عدائية بل يشترط شرطين وهما:

الشرط الأول : الانتماء إلى إحدى الفئات التالية :

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات أو الوحدات المتطوعة و التي تشكل جزء من القوات المسلحة ، حتى ولو كانوا منتدبين في أعمال مدنية [7].

-أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة و الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع دون أن يكونون جزءا من قوته المسلحة ، والذين يباشرون عملياتهم خارج أو داخل إقليمهم حتى ولو كان إقليم محتل ، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص :

أ- أن تكون الفئة تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

---

[7] -نص المادة 67 من الملحق الإضافي الأول لسنة 1977.

ب- أن تكون لها شارة أو زيي مميز لها يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل السلاح جهرا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد الأطراف دون أن يكونون في الواقع جزء منها مثل الأشخاص المدنيين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين أو أفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين.

5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة الملاحون والمساعدون في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي حكم من أحكام أخرى في القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية لكن بشرطين:

الأول : حمل السلاح جهرا.

الثاني : مراعاة قوانين الحرب و عاداتها

نلاحظ مما سبق أن الاتفاقية في نص المادة أربعة السالفة الذكر اشترطت مجرد الانتماء وذلك في توجه إنساني منها حتى تمكن أكبر عدد من لأفراد من الاستفادة بالمركز القانوني لأسير حرب و تفادي ما يمكن

أن يلحق بهم من ضرر نتيجة عدم اكتسابهم لهذا المركز، ولكن الإشكالية التي تبرز هنا كيف يثبت الأشخاص انتمائهم لهذه الفئات من جهة و كيف يثبتون توفر الشروط الجزئية المطلوبة في البند الثاني و السادس .

وللإجابة على هذا الإشكال يجب تناول كل فئة على حدى :

1 – الفئة الأولى المذكورة في البند الأول من المادة الرابعة السالفة الذكر: يثبت أفراد هذه الفئة بموجب بطاقة تحقيق الهوية حسب ما تنص عليه المادة السابعة عشر من الاتفاقية السالفة الذكر والتي تشير إلى وجوب استخراج أطراف الدول بطاقات هوية لأفراد قواتهم المسلحة تتضمن معلومات شخصية و مهنية عن المجند.

2 – الفئة الثانية المذكورة في البند الثاني من الماذة الرابعة السالفة الذكر: لم تتضمن الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالموضوع وسيلة إثبات الانتماء لهذه الفئة ، ولم تتضمن وسيلة إثبات توفر الأركان الجزائية بما في ذلك الملحق الإضافي الأول لسنة1977 الذي تضمن في نص المادة السادسة والتسعون / الفقرة الثالثة ، فقط كيفيـــة إثبات الالتزام بقوانيـــن الحرب وأعرافها ، وهذا ما يتيح الفرصة للفقه بسد هذا الفراغ.

3– الفئة الثالثة المذكورة في البند الثالث من المادة الرابعة السالفة الذكر: يثبت أفرادها بموجب بطاقة تحقيق الهوية حسب ما نصت عليه المادة السابعة عشر من الاتفاقية السالفة الذكر والتي تشير إلى وجوب استخراج أطراف الدول بطاقات هويـــة لأفراد قواتهم المسلحة تتضمن معلومات شخصية ومهنية عن المجند.

4 – الفئة الرابعة المذكورة في البند الرابع من المادة الرابعة السالفة الذكر: يثبت أعضائها بموجب تصريح بالمرافقة تسلمه لهم القوات التي يرافقونها.

5 – الفئة الخامسة المذكورة في البند الخامس من المادة الرابعة السالفة الذكر: يثبت أعضائها بموجب وثائقهم الشخصية والمهنية التي تثبت انتمائهم للطاقم الملاحي لسفينة تجارية أو طائرة مدنية.

6 – الفئة السادسة المذكورة في البند السادس من المادة الرابعة السالفة الذكر: يثبت أعضائها بموجب وثائقهم الشخصية التي تبين أنهم من سكان الأراضي المحتلة قبل الاحتلال.

أما بخصوص الشروط الجزائية المذكورة في هذا البند فماعدا المادة السادسة و التسعون الفقرة الثالثة السالفة الذكر التي تنص على كيفية الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها فلم تتضمن وسائل الإثبات لباقي الشروط الجزائية.

الشرط الثاني : الوقوع في قبضة العدو.

نصت على هذا الشرط المادة الرابعة ، ولكن لم توضح ما معنى الوقوع في قبضة العدو، وما مظاهر هذا الوقوع ، فقد شكل هذا الغموض سببا أساسيا في طرح الكثير من التساؤلات ، نذكر منها :

– هل المقصود بالوقوع في قبضة العدو، الوقوع الفعلي أو النظري؟

– ما حكم الشخص الذي يقع في قبضة طرف ثالث لمصلحة العدو؟

– ما حكم الشخص الذي يقع بعد بدأ العمليات العدائية ، ولكن لـــم تعلن رسميا الحرب ؟

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية الإجابة على هذه التساؤلات رغم أهميتها، وكذا اعتبارها نقطة الضعف التي تستغلها الأطراف المتنازعة لحرمان العديد من الأشخاص من المركز القانوني لأسير الحرب والضمانات التي تنتج عن اكتسابه له .

ونحن بصدد هذه الدراسة سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات التي تفرض نفسها كإشكاليات بمساهمة متواضعة منا لإثراء هذا الموضوع الواسع والمتشعب الجوانب.

حول الإشكال الأول :

بداية نشير إلى ضرورة تحديد أولا معنى كل من الوقوع الفعلي والوقوع النظري وثانيا سبب هذا التمييز.

أولا: الوقوع الفعلي: هو الوقوع في قبضة العدو أي وضع القوات المسلحة للطرف العدو يدها على الشخص و اقتياده إلى مكان الاحتجاز، وإما الوقوع النظري ، فهو توقف الشخص عن العمليات العدائية نتيجة عدم القدرة على مواصلة القتال أو استسلامه ووجوده في وضع تحت سيطرة القوات المسلحة للعدو، ولكن لم يتم بعد وضع اليد عليه من طرف هذه القوات كان تستسلم قوات مسلحة لأحد أطراف النزاع بإلقائهم السلاح ورفع الرايات المعبرة عن التفاوض (مع الإشارة والتأكيد على أن الراية البيضاء لا تعني بالضرورة الاستسلام وإنما التفاوض الذي قد يؤدي في

أغلب الأحوال إلى الاستسلام)، وتمركزهم في مكان محدد ويجعلهم تحت السيطرة المحكمة للقوات المسلحة للعدو.

ثانيا: وسبب التميز له أهمية خاصة ، حيث يحدد متى بالضبط يكتسب الشخص المركز القانوني لأسير الحرب ويبدأ سريان الحقوق والضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات المختصة بهذا الموضوع.

وكجواب على هذا الإشكال نستطيع القول أنه وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ،فإن المقصود هو الوقوع الفعلي في قبضة العدو ، وليس النظري، حيث أن هذه الحقوق المعترف بها للأسير تصبح التزاما على عاتق الدولة الحاجزة من تاريخ القبض عليه واحتجازه وليس قبل، هذا ما يفهم صراحة من نص المادة الخامسة من الاتفاقية السالفة الذكر.

حول الإشكال الثاني:

نظرا للتطور الذي عرفته الحروب عبر التاريخ لم تصبح ميادين القتال حكرا على الأطراف المتنازعة ، بل أصبحت تشملها أطراف أخرى مثل العملاء لدول أخرى و عصابات المرتزقة والسؤال الذي يطرح نفسه يكمن بشأن وضعية الشخص الذي يقع في يد هذه الأطراف لمصلحة دولة العدو.

يجب أولا تمييز صفة من وقع الشخص في قبضته عما إذا كان دولة أو عصابة مرتزقة.

فإذا كانت دولة ، يجب التمييز بين ما إذا كانت دولة محايدة أو دولة حليفة لدولة العدو.

فإذا كانت دولة محايدة فلا يوصف الشخص بأنه أسير حرب حتى يسلم للقوات المسلحة لدولة العدو .

أما إذا كانت دولة حليفة لدولة العدو فإن الشخص يكتسب المركز القانوني لأسير الحرب من تاريخ وقوعه في قبضة الدولة الحليفة.

وإذا كان الشخص قد وقع في قبضة مرتزقة، فلا يوصف بأنه أسير حرب حتى يسلم للقوات المسلحة لدولة العدو، وقبلها يكون في المركز القانوني لشخص المخطوف.

حول الإشكال الثالث :

كثيرا ما تعتمد الحروب على عنصر المفاجئة فتقوم القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع بالهجوم والبداية بالعمليات العدائية ثم يتبع ذلك بإعلان الحرب رغم أن اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907 في نص المادة الأولى والثانية تشترط أن أول إجراء يكون حال قيام حرب هو الإعلان الرسمي لانطلاقها وإلا لا نكون أمام حرب بالمفهوم الفني، فما حكم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو بعد القيام بالعمليات العدائية وقبل الإعلان الرسمي للحرب؟ تفاديا لهذا الإشكال استبدلت فكرة الحرب بفكرة النزاعات الدولية المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبذلك كل من وقع في قبضة القوات المسلحة للعدو بعد اندلاع النزاع المسلح وتتوفر فيه الشروط الموضوعية الأخرى مثل الشروط الواردة في نص المادة أربعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 يثبت له المركز القانوني كأسير حرب، وهذا ما ينص عليه معنى المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر ولا أثر لإعلان الحرب.

الأشخاص الذين يضفى عليهم المركز القانوني لأسير الحرب :

نصت على هذه الوضعية التي بموجبها يضفى على الشخص المقبوض عليه المركز القانوني كأسير حرب المادة الرابعة الفقرة (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، التي أشارت إلى حالتين:

الحالة الأولى: أفراد البلد المحتل والذين يتبعون أو كانوا يتبعون القوات المسلحة لهذا البلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم بسبب هذا الانتماء وخصوصا إذا تعزز هذا الشك بتصرفات صادرة عن هذا الشخص تقدرها دولة الاحتلال أنها مناهضة لوجودها وذلك حتى ولو لم تبد في بداية الاحتلال نيتها في اعتقالهم.

الحالة الثانية: هم الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المبينة في المادة الرابعة ويعتقلون في دولة محايدة أو غير محايدة بمقتضى القانون الدولي، فكحد أدنى من الحماية لهم يعترف لهم بالمركز القانوني لأسير الحرب.

تطرح هذه الوضعية إشكالا جوهريا يتمثل في ما هو سبب هذا الإضفاء ؟ وإشكالا جزئيا هام يتمثل في ما يقصد بعبارة مقتضى القانون الدولي ؟

انه إشكال جوهري يستوجب الوقوف عنده ، لذلك نحاول الوصول إلى إجابة معقولة حسب تقديرنا .

فقد أعترف للشخص في الحالتين السالفتي الذكر بالمركز القانوني لأسير الحرب كإجراء من شانه تعديل موازين القوى ، فالمجتمع الدولي إذا كان لا يستطيع منع الدولة من اعتقال بعض الأشخاص إذا توفرت

لديها دلائل وشكوك بقيام هؤلاء الأشخاص إما بأعمال تهدد أمن وسلامة دولة احتلال أو قيامهم بسلوكات مخالفة لمواقف الدول المحايدة ، وفي المقابل، فقد أعترف للشخص المعتقل في تلك الملابسات بالمركز القانوني لأسير الحرب كحد أدنى من الحماية له، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة في الفقرة (ب) السالفة الذكر .

وللإجابة على الإشكال الجزئي نقول بأنه يقصد بعبارة – وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي– أي القيام باعتقال هؤلاء الأشخاص نظرا لخرقهم قواعد القانون الدولي في مسالة معينة كخرق قاعد الحياد وتنفيذ أعمال عدائية في دولة محايدة.

الأشخاص الذين يكتسبون المركز القانوني لأسير الحرب قضائيا :

نصت على هذه الوضعية المادة الخامسة – الفقرة الثانية منها التي جاء فيها " وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة " .

من هنا نلاحظ أن هناك بعض المعتقلين الذين يكتسبون المركز القانوني لأسير الحرب قضائيا، ولكن كيف يحدث ذلك ؟

كما سبق القول ينجم عن اكتساب المركز القانوني للأسير مجموعة من الضمانات و الحقوق لا يكفلها أي مركز قانوني أخر لمن قام بأعمال عدائية ووقع في القبض.

وفي بعض الظروف يلقى القبض على أشخاص، وهم بصدد القيام بأعمال عدائية ، فإما لا يستطيعون إثبات انتمائهم إلى الفئات المبينة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أو يتم القبض عليهم في ظروف وملابسات تدع الشك في تقدير الدولة الآسرة فلا تعتبرهم أسرى حرب، وهذا ما يشكل خطرا فعليا لهم، فيحق لهذا الشخص أو الطرف الذي ينتمي إليه أو الجهة الحاجزة أن تتقدم بطلب بموجب إخطار برسالة إلى سلطة الاعتقال أو سلطة الحماية يطلب فيه الاعتراف له بالمركز القانوني لأسير حرب ، وهذا حسب نص المادة الخامسة والأربعون من الملحق الإضافي الأول لسنة 1977، فيعرض طلب المعتقل على محكمة خاصة للفصل في هذه الطلبات ، ولكن ما يعاب على نص المادة الخامسة الذي أورد ذكر هذه المحكمة أنه لم ينص على شكلها ولا تركيبة هيئتها.

إن الحق في المركز القانوني الذي منح لهذا الشخص مكفول لـــه حتى قبل محاكمته .

وإلى حين الفصل في الطلب يعامل المعتقل معاملة إنسانية مماثلة لمعاملة أسير الحرب حتى يفصل في طلبه ، وهذا حسب نص المادة الخامسة و الأربعون السالفة الذكر.

المركز القانوني لأسير الحرب بالنسبة للأشخاص والمراكز القانونية الأخرى

إذا كانت السلطة التقديرية للدولة الأسرة سببا في عدم الاعتراف لبعض الأشخاص بالمركز القانوني لأسير الحرب فإنه في بعض الحالات المحدودة ينص القانون الدولي الإنساني على بعض الفئات بعدم اعتبارهم

أسرى حرب ، وهذا لأسباب مختلفة من حالة إلى حالة، وكذلك قد أفرزت ظروف النزاعات المسلحة بعض المراكز الجديدة تفترض احتمال اختلاط الوضعيات، فكيف نفرق بينها و بين مركز أسير الحرب ؟

الفئات التي لا يمكن اعتبارها أسرى حرب:

على ضوء نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وخصوصا المواد من الثالثة و الثلاثون إلى الثامنة و الثلاثون ، ونصوص الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 لاسيما المواد السادسة والأربعون والسابعة والأربعون ، يمكن لنا حصرها في ثلاثة فئات ، ولكل فئة سبب في عدم اعتبارهم أسرى حرب وهم :

المستبقون : نصت على هذه الفئة المادة الثالثة والثلاثون السالفة الذكر ، وهم بالتحديد أفراد الخدمات الدينية و الخدمات الطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم، ومن هنا نلاحظ أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين نظام الأسر و نظام الاستبقاء، فما هي ؟

يتشابه كل من الأسرى والمستبقين في النقاط التالية:

1- أنهم محتجزين في معسكر الأسرى.

2- يخضع كلاهما للنظام الداخلي للمعسكر الأسرى و القواعد التي ينص عليها.

3- لا يمكن الإفراج عنهما إلا بموجب اتفاقية بين الأطراف وفق إجراءات معينة.

يختلف كل من الأسرى و المستبقين في النقاط التالية :

1- طبيعة كلا منهما : إن الأسرى هم الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات المبينة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أو من قضت له المحكمة الخاصة المنشأة بموجب المادة الخامسة من نفس الاتفاقية السالفة الذكر بهذا المركز.

أما المستبقون فهم كما سبق الذكر هم أفراد الخدمات الدينية والخدمات الطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم، ويستحسن أن يكونوا من نفس الجنسية التي ينتمي إليها الأسرى ، ولكن هذا لا يمنع من أن يكونوا من جنسية الدولة الحاجزة.

2- **سبب احتجازهم :** لا يحتجز الأسير كعقوبة سالبة للحرية ، و إنما كأسلوب قتالي حربي يهدف إلى إضعاف التعداد العددي للقوة التي ينتمي إليها الأسير ، وذلك بحرمانها من الخدمات العسكرية لهذا الأسير. بينما يعود سبب الاستبقاء للخدمات ذات الطابع الديني أو الطبي التي تقدمها هذه الفئة.

3- حجم الحرية : لا يملك الأسير حريات موسعة أو كبيرة داخل معسكر الأسر، ويمكن لإدارة المعسكر أن ترسم له داخل المعسكر حدود لا ينبغي عليه تجاوزها لأسباب معينة.

وبالمقارنة مع الأسرى ، فللمستبقين حرية نوعا ما أوسع، والتي أعترف لهم بها حتى يتمكنوا من أداء خدماتهم على أكمل وجه نذكر منها:

1-حرية التنقل بين المعسكرات الموزع عليها الأسرى لتقديم الخدمات.

2- الحق في إجراء بعض الاتصالات ذات الصلة بمهامهم تحت رقابة إدارة المعسكر.

الجواسيس: رغم أن الجاسوسية عرفت منذ القدم كأحد أساليب القتال إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم تتطرق إليها سواء باعتبار الجاسوس أسير حرب أو غير ذلك، وهذا هو السبب الذي دفع الفقه يجتهد لإيجاد المركز القانوني للجاسوس، ولكن بصدور البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاسيما نص المادة السادسة والأربعون ، حسم الجدل باعتبار الجاسوس ليس أسير حرب ، و الذي جاء فيه :

1 - إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس ، وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول الإضافي) .

لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع والذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زيي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال التزييف أو تعمد الإخفاء. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقترف الجاسوسية في ذلك الإقليم ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

أعيب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفا للجاسوس ، وإنما ذكرت بعدم اعتبار الجاسوس أسير حرب و عددت بعض الحالات التي لا تعد من قبيل أعمال الجوسسة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يعترف للجاسوس بالمركز القانوني لأسير الحرب ؟ ربما يكون مرد ذلك إلى تأثير الفقه التقليدي على صياغة هذا الحكم، حيث يعتبر الجاسوسية من قبيل أعمال الغدر والتحايل التي يجب القضاء عليها في الحروب، وذلك بعدم توفير أي حماية لها .

الوضع القانوني للجاسوس : كما سبق الذكر إن الجاسوس لا يعتبر في حال القبض عليه كأسير الحرب ، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وإنما تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه ، أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل مع مراعاة أحكام المادة الخامسة و السبعون من الملحق الإضافي الأول التي تشترط الحفاظ على كرامته و سلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية.

المرتزقة : لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أية إشارة إلى المرتزقة رغم أن هذه الظاهرة قديمة، و مرد ذلك هو أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جاءت لمعالجة المشاكل الراهنة بعد الحرب العالمية الثانية ، ولم

تكن مشكلة المرتزقة مطروحة بحدة ، الشـــيء الذي أسها المجتمع الدولي عنها، و لكن مع انتشار حركات التحرير و كثرة الدول الحديثة الاستقلال، طغى هذا المشكل على سطح الأحداث ، حيث تسبب المرتزقة في بعـــض الأحيان في قلب أنظمة حكومات شرعية[8]، فكان لزامـــا علـــى الملحـــق الإضافي الأول التعرض لـــهذا الموضوع فعالجه في نص المادة السابعة والأربعين التي جاء فيها عدم اعتبار المرتزقة في حال القـــبض علـــيهم أسرى حرب .

سنتعرض إلى موضوعين أساسيين :

أولا : صفة المرتزق

وتحدد صفة المرتزق بتوفر الشروط التالية :

1 - لا يجوز للمرتزق التمتع بمركز المقاتل أو أسير الحرب

2 - المرتزق هو أي شخص يكون في إحدى الوضعيات التالية :

أ ــ يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح

ب ــ يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية

ج ــ يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

---

[8] - يعتبر المرتزقة من الأسباب الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في دول إفريقيا الوسطى حيث تمكن المرتزقة من إسقاط أنظمة حكم شرعية وتنصيب أنظمة بديلة كما حدث ذلك في جزر القمر.

د ــ هو ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

هـ ــ هو ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و ــ هو ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

ومرد عدم اعتبار المرتزقة أسرى حرب هو رغبة المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لذلك استثنوا من الضمانات المقررة لأسرى الحرب كشكل من أشكال العقوبة .

ثانيا : الوضع القانوني للمرتزق .

كما سبق الذكر، إن المرتزق لا يعتبر في حال القبض عليه كأسير حرب ، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وإنما تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والسبعون من الملحق الإضافي الأول التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية.

تمييز المركز القانوني لأسير الحرب عن بعض المراكز الأخرى .

يتميز المركز القانوني لأسير الحرب أنه يضع الشخص ولو لمدة معينة في حالة تقيد للحرية، ويتميز أيضا بأنه مركز يثبت للأشخاص الذين كانوا في وضعية تدل على نيتهم في القيام بأعمال عدائية أو قاموا بها فعلا، وهاتان الميزتان كثيرا ما تثيران نوعا من الخلط مع مركزين

آخرين، وهما مركز المعتقل بالنسبة للميزة الأولى ومركز ما يعرف بالمقاتل غير الشرعي للميزة الثانية.

تمييز المركز القانوني لأسير الحرب عن المركز القانوني للمعتقل :

لم تتضمن الصكوك الدولية التي عنيت بالمعتقل تعريف له كما هو الحال بالنسبة للأسير، و يتفق كل من الأسير والمعتقل في نقطة واحدة جوهرية أنهما مقيدا الحرية، إلا أن نقاط اختلافهما عديدة، و يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

1- سبب تقيد الحرية:

سبب تقيد حرية الأسير هو انتمائه للفئات المبينة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أو اكتسب المركز القانوني لأسير الحرب قضائيا بموجب المادة الخامسة من نفس الاتفاقية السالفة الذكر.

وسبب تقيد الحرية حسب نص المادة الثامنة وستون من اتفاقية جنيف الرابعة هو اقتراف الشخص لمخالفة بقصد الإضرار بدولة الاحتلال، ولكن لا يرقي إلى درجة عمل عدائي.

2- الظرف الزماني لتقيد الحرية.

حتى يكتسب الشخص المركز القانوني لأسير الحرب لابد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المذكورة سابقا إضافة إلى الوقوع في قبضة العدو في زمن نزاع مسلح بين طرفين يكون هو منتميا إلى أحد أطرافه .

بينما المقصود بالمعتقل وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني هو من قيدة حريته بعد ارتكابه للأفعال المبينة في المادة الثامنة والستون السالفة الذكر في زمن الاحتلال.

3- القانون المقيد عليهما.

يخضع الأسير حسب نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 لأحكام هذه الاتفاقية، وتضيف المادة السادسة من نفس الاتفاقية على إمكانية إبرام الأطراف لاتفاقيات يكون من شأنها تحسين أحوال الأسرى ، ولا يؤثر هذا الاتفاق ،ولا يطبق إذا كان ضارا بوضع الأسير، وهذا تماشيا مع مبدأ إخضاع الأسرى إلى التدابير الأكثر ملائمة لهم، بينما يطبق على المعتقل حسب نص المادة الرابعة وستون من اتفاقية جنيف الرابعة أحكام هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التشريعات الجزائية للدولة المحتلة إذا لم يعطلها أو يلغها الاحتلال كما لإدارة الاحتلال فرض مجموعة من القوانين التنظيمية الجزائية على المعتقل.

4-الهدف من تقيد حرية كليهما.

ان الهدف من تقييد حرية الأسير كما أسلفنا هو ليس عقوبة سالبة للحرية ، وإنما كأسلوب قتالي حربي يهدف إلى إضعاف التعداد العددي للقوة التي ينتمي إليها الأسير، وذلك بحرمانها من الخدمات العسكرية لهذا الأسير.

بينما نظام الاعتقال هو ذو طابع عقابي جزائي على ارتكاب المعتقل مخلفات مضرة بنظام الاحتلال ، ولكن لا ترقى إلى درجة أعمال عدائية ، وهذا حسب نص المادة الثامنة و الستون السالفة الذكر.

المقاتلون غير الشرعيون : يعتبر موضوع تمييز أسرى الحرب عن المقاتلين غير الشرعيين من المواضع المطروحة بجدة و تمثل حديث الساعة ، وذلك فمن جهة ، نظرا لتزايد التحايل من طرف فئة من الأشخاص الذين يقومون بأعمال عدائية ،وفي حال القبض عليهم يطالبون باعتبارهم أسرى حرب ، ومن جهة أخرى تحايل الدول الآسرة بعدم إضفاء المركز القانوني لأسير الحرب على من تلقي القبض عليهم بصدد قيامهم بأعمال عدائية حتى تكون لها حرية التحقيق معهم و معاقبتهم ، ولهذا السبب تلجأ هذه الدول إلى وصفهم بمقاتلين غير شرعيين، ولكن ما المقصود بالمقاتل غير الشرعي ؟

أولا : تحديد صفة المقاتل غير الشرعي

لم يرد هذا المصطلح في الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ، ولكن بدأ يظهر بكثرة في المراجع القانونية الدولية و نظام السوابق القضائية والمراجع العسكرية، إلا أنه حتى هذه المراجع لم تعط تعريفا له، وكل ما يمكن الحصول عليه منها هو ذكر بعض الشروط الخاصة بالمقاتل غير الشرعي ، ويمكن لنا أن نحددها في الآتي :

1- هو مدنيا و ليس بعسكري.

2- لا ينتمي إلى الفئات المبينة في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ولا المادة الثالثة والأربعون من الملحق الإضافي الأول لسنة 1977.

3- يقوم بأعمال عدائية.

ويشكل هذا الشرط الأخير إشكالا جوهريا، حيث لم يتفق حتى يومنا هذا على تعريف الأعمال العدائية ، لذلك يرى جانب من شراح القانون الدولي الإنساني أنه يمكن بالرجوع إلى روح نص المادة الثامنة وستون من اتفاقية جنيف الرابعة أن نحدد الأعمال العدائية فتكون :

1- الاعتداء على حياة أفراد أو السلامة البد نية للقوات المعادية والقوات الحليفة لها.

2- الاعتداء على ممتلكات القوات المسلحة أو الإدارة المعادية أو على المنشآت التي تستخدمها.

إلا أنه ما يلاحظ على هذا الاجتهاد أنه ضيق من دائرة الأعمال العدائية بشكل كبير ، ولهذا لا زال الموضوع مجالا خصبا للاجتهادات الفقهية.

ثانيا : الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين.

بما أن الاتفاقيات الدولية لم تتضمن ذكر لهذه الفئة فقد اعتبرت في البداية بدون حماية خاضعة لأحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليهم، ونظرا لخطورة هذه الوضعية وإمكانية توسيعها لتشمل المقاتلين الشرعيين ، سعى الفقه إلى إيجاد تفسير تضفي بموجبه حماية على هذه الفئة ، ويرجع الفضل هنا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى الفقيه **جان بكتيه** الذي قدم اجتهادا كبيرا في هذا الموضوع نشر في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1958، حيث يعتبر فيه أن المقاتلين غير الشرعيين يمكن لهم الاستفادة من الحماية المقررة في نص

المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن المدنيين ، وذلك لتوفرهم على الشروط التي تنص عليها المادة 11[9] .

على ضوء ما تقدم نستخلص بان المركز القانوني لكل من المعتقل والمقاتل غير الشرعي يختلف تماما عن المركز القانوني للأسير لا من حيث الحقوق ولا من حيث الآليات المقررة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، فما هي يا ترى هذه الحقوق وآليات حمايتها بالنسبة لأسير الحرب، ذلك ما نتناوله تحت العنوان الموالي :

حقوق أسير الحرب وآليات حمايتها.

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بالمركز القانوني لأسير الحرب في الضمانات التي يحققها هذا المركز والتي نصت عليها مختلف الصكوك الدولية التي عنيت بالموضوع، لكن في المقابل فمجرد الاعتراف بهذه الحقوق لا يشكل من الناحية العملية على الأقل مكسبا للشخص، بل لابد من تطبيق لهذه الحقوق و توفر آليات للمراقبة .

تناول هذان الموضوعان منطلقين من الإشكال الفرعي الجوهري المتمثل في السؤال التالي : ما هي حقوق الأسير وما هي آليات حمايتها ؟

حقوق أسير الحرب: إن كل من اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وكذا الملحق الإضافي الأول لسنة 1977 يتضمن مجموعة من الحقوق لأسير الحرب والتي تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية جديدة يعترف بها

[9] -راجع مقال لكنوت دورمان – مستشار قانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان المقاتلون غير الشرعون– منشور بموقع منظمة هيومان رايس وتش.

بموجب اتفاقيات خاصة أو دولية ، ولكن بشرط أن لا تكون أقل من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية السالفة الذكر [10].

وإذا ما تمعنا في هذه الحقوق نلاحظ أنها تنقسم إلى نوعين :

حقوق عامة تثبت ، لكل من يكون في المركز القانوني لأسير حرب، وحقوق خاصة تثبت لبعض الأسرى الذين يكونون في وضع معين.

الحقوق العامة لأسير الحرب : يمكن لنا أن نصفها بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها لكل أسير حرب من تاريخ القبض عليه إلي يوم انتهاء أسره، و إذا ما أردنا استعراض هذه الحقوق وفق المنهجية التي وردت عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فسنقسمها إلى ثلاثة أقسام.

- الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو.
- الحقوق التي تثبت بدخول معسكر الأسر.
- الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الأسر.

الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو: نصت عليها الاتفاقية في القسم الأول من الباب الثالث ونذكر منها:

1-اعتبار الأسير تحت سلطة الدولة وليس الأفراد الذين وقع في قبضتهم.

2- حق الأسير في التكتم على معلوماته الحربية عند أول استجواب له، ولا يلزم بالإدلاء بأي معلومات سوى معلومات هويته الشخصية والمهنية،

---

[10] -تنص المادة السادسة على إمكانية تعزيز هذه الحقوق مع الاعتراف للأسير بحقوق أخرى بموجب إتفاقيات خاصة.

وذلك لأهمية هذه المعلومات في تحديد اكتسابه المركز القانوني لأسير الحرب .

- ومن لا يستطيع المثول من الأسرى أمام لجنة الاستجواب لدواعي صحية يجب أن توفر له الإمكانيات لاستجوابه في أماكن الخدمات الطبية

- مخاطبة أسير الحرب باللغة التي يفهمها [11].

3- حق الأسير في الاحتفاظ ببعض أدواته الشخصية غير المعدة للقتال طيلة مدة أسره، ويدخل ضمن هذا الإطار الملابس، حتى ولو كانت بزة عسكرية والوثائق الشخصية والمهنية والشارات والنياشين والأشياء ذات القيمة الشخصية والمالية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لضابط المسؤول عن المعسكر، ولدواعي يقدرها هو أن يطلب سحب الأشياء الثمينة وتقييدها في سجل خاص لتسلم لصاحبها عند انتهاء الأسر[12] .

4 - حق الأسير في الإجلاء السريع من موقع القبض إلى مكان أمن بعيدا عن العمليات العسكرية ،ويجب أن يكون الإجلاء بطريقة إنسانية، ومعيار ذلك هو أن تكون مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة.

ويراعى في النقل وضع المرضى والجرحى [13] .

الحقوق التي تثبت بدخول معسكر الأسر: بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر المحدد له تثبت له مجموعة من الحقوق نذكر منها:

---

[11] -راجع نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[12] -راجع نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[13] -راجع نص المادتين 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

1- الحق في تهيئة معسكر أسر ملائما صحيا [14] ،و آمن و مميز كموقع لا يجوز استهدافه ومجهز لحماية الأسرى من أخطار الحرب، وكل أنواع الهجمات [15] .

ويجوز أن يكون هذا المعسكر خارج إقليم الدولة الآسرة بشرط أن لا يكون في إقليم دولة ليست طرف في معاهدة جنيف الثالثة لسنة 1949[16].

- الحق في المأوى والغذاء والملبس، ويراعى في توفير هذه الحقوق أن يكون ملائما صحيا وكميا وكيفيا [17] .

3- الحق في بيئة صحية داخل المعسكر خالية من الأمراض والأوبئة وضمانها بحملات التنظيف الدورية وتوفير حمامات ومغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي [18].

4- الحق في العناية الصحية الدورية للأسرى والعلاج المتخصص، وخدمات ما بعد العلاج[19].

---

[14] -راجع نص المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[15] -راجع نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[16] -راجع نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[17] -راجع نص المواد 25 و26 و27 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[18] -راجع نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[19] -راجع راجع نص المواد 30 و31 و33 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

5- الحق في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية تحت إشراف المستبقون، ويجب تخصيص أماكن لممارسة هذه الشعائر، إضافة إلى تقديم تسهيلات للمستبقين [20].

6- الحق في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية ، حيث يجب توفير مرافق في المعسكر لهذه الأنشطة .

7- الحق في العلم باللغة التي يفهمها ، وبمجموع القوانين التي يخضع لها في أسره بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والخاصة والنظام الداخلي للمعسكر [21].

8- حق الأسرى ذوي الرتب في معاملة متميزة ، وكذا الأمر مع الأسرى المسنين [22].

9- حق الأسير في حالة نقله من معسكر إلى أخر أن يخطر بمدة قبل هذا الإجراء، وأن يتم نقله في ظروف نقل جيد.

10- حق الأسير في تلقي مبالغ نقدية التي ترسل إليه ، وحق الأسير هو بدوره في إرسال مبالغ نقدية إلى أشخاص خارج المعسكر ، ولهذا السبب يفتح حساب لكل أسير.

11- حق الأسير في إجراء مراسلات ، وذلك باستقبال رسائل وطرود من خارج المعسكر وإرسال رسائل وطرود إلى خارج المعسكر [23].

---

[20] -راجع الفصل الخامس من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[21] -راجع نص المادة 83 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[22] -راجع نص المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[23] -راجع نص المادة 42 و44 و45 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الأسر: نصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على حالات انتهاء الأسر وحددتها في ثلاثة، ولكن المتصفح جيدا لبنود نص الاتفاقية لاسيما المادة الواحدة و العشرين من نفس الاتفاقية يجدها تذكر حالة ينتهي بها الأسر أيضا، وتبعا لذلك نستطيع القول أن حالات انتهاء الأسر هي أربعة كالآتي :

1- انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير.

2- انتهاء الأسر لأسباب صحية.

3- انتهاء الأسر بسبب انتهاء الأعمال العدائية.

4- انتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير.

وفي كل حالة من الحالات السابقة الذكر تثبت للأسير مجموعة من الحقوق.

أولا : حالة انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير.

لقد نصت على هذه الحالة المادة الواحدة والعشرين السالفة الذكر، إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا كافيا لإجراءات هذه الحالة، ومن أهم الحقوق التي تثبت للأسير.

في هذه الحالة ، علمه قبل التعهد عما إذا كانت قوانين الدولة التي ينتمي إليها تسمح بذلك ، وهذا حتى لا يصدر تعهد مخالف لقانون دولته[24].

[24] -راجع القسم الخامس من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ثانيا : حالة انتهاء الأسر لأسباب صحية .

يتضمن القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 حالة انتهاء الأسر بسبب صحي ، وقد ميزت المادة 110 بين وضعيتين :

الوضعية الأولى : الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم ،وهم :

1- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

2- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

3- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ، ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الوضعية الثانية : الأسرى الذين يأوون في بلد محايد.

1) الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

2) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم

،وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية :

1) الذين تدهورت حالتهم الصحية ، بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن

2) الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة [25].

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التـــي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحـــى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد ، وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

- ومن أهم حقوق الأسير في ظل هذه الوضعية :

1- حق العرض على اللجان الطبية المختلطة المشكلة بموجب المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي كثيرا ما تحدد مصير الأسير المريض سواء بإعادته لبلده أو إيوائه في دولة محايدة أو معالجته [26].

2- حق سمو قرارات اللجنة الطبية المختلطة بإعادته إلى وطنه أو إيوائه في بلد محايد على أي قرارات عقابية أخرى صادرة في حقه داخل المعسكر [27].

---

[25] -راجع نص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[26] -راجع نص المادة 113 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[27] -راجع نص المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

3- تحمل الدولة التي يتبعها الأسير كل نفقات نقلهم وإعادتهم للوطن أو أي بلد محايد[28] .

ثالثا : انتهاء الأسر بسبب انتهاء الأعمال العدائية.

تبنت اتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية،و أقرت الاتفاقية على الدولة الحاجزة تطبيق هذا المبدأ حتى ولو لم تكن هناك اتفاقية مع دولة الأسير بعد انتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى[29]، وأما عن تكاليف الإعادة فقد وضعت اتفاقية جنيف معايير لتقسيم هذه التكاليف بين دولة الأسر و دولة الأسير.

ومن بين الحقوق التي تثبت له في هذه الوضعية :

1- الحق في ظروف نقل ملائمة [30].

2- الحق في استرجاع ودائعه الثمينة التي سحبت منه بموجب المادة الثامنة عشر من اتفاقية.

3-الحق في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده وتذكاراته.

*يستثنى من هذا الإفراج المحكوم عليهم في المعسكر بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها، أو بصدد المحاكمة بشأنها [31] .

---

[28] -راجع نص المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[29] -راجع نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[30] -راجع نص المادتين 46 و48 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[31] -راجع نص المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

رابعا : انتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير.

مهما قيل عن الأسر ومهما اجتهد لتحسين أوضاعه فإنه تبقى للأسير ظروفه النفسية والصحية التي كثيرا ما تكون السبب في وفاته، وبذلك ينقضي الأسر طبيعيا، ولكن في هذه الحالة نص القانون على مجموعة من الحقوق[32] للأسير المتوفى نذكر منها :

1- حق الأسير قبل موته في تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه.
2- حق الأسير في تحويل وصيته إلى بلده عبر الدولة الحامية.
3- حق الأسير في الفحص الطبي للجثة قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.
4- حق الأسير في الدفن باحترام في مدافن خاصة بهم وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في غدارة المقابر، والتي تقيمها الدولة الحاجزة.
5- بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من الدولة الحاجزة أو صاحبة الإقليم.
6- إجراء تحقيق عاجل حول وفاة الأسير إذا كانت سبب الوفاة حسب التقرير الطبي ناجم عن جرح خطير، ويتبع إجراءات قضائية ضد الفاعل حتى ولو كان أسير مثله.

[32] -راجع نص المادتين 120 و121 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

الحقوق الخاصة لأسير الحرب : يقضي الأسير فترات زمنية في الأسر ربما تطول وربما تقصر وخلال هذه الفترات يجد الأسير نفسه في وضعيات مختلفة مثلا في وضعية تشغيل ، أو في وضعية شاكي إلى غير ذلك من الأوضاع التي يكون فيها الأسير ، ولقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على هذه الوضعيات وهي :

1- الأسير في وضعية التشغيل.

2- الأسير في وضعية تظلم .

3- الأسير في وضعية محاكمة.

4- الأسير في وضعية هروب.

وفي كل وضعية نصت اتفاقية جنيف على مجموعة من الحقوق للأسير، وسنتناول ذكر هذه الحقوق حسب كل حالة ضمن الفقرات التالية:

حقوق الأسير في حال تشغيله : تنص المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف السالفة الذكر على إمكانية الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى ، ولكن بشرط الاعتراف له بمجموعة من الحقوق إثناء تشغيله، نذكر منها:

1- تشغيل الفئة اللائقة من الأسرى.

2- ضرورة تناسب العمل مع سن وجنس ورتبة الأسير.

3- لا يجوز تشغيل الأسير إلا في نوع معين من الأنشطة والمبينة في المادة خمسين من الاتفاقية.

4- يجب أن يكون العمل في ظروف ملائمة ، والمعيار الملائم أن تكون نفس ظروف العامل في دولة الاحتجاز في نفس النوع من النشاط[33].

5- أن لا تتجاوز عدد ساعات عمل الأسير الساعات المحددة في قانون عمل دولة الاحتجاز [34] .

6- حق الأسير في العطل و الراحة اليومية [35].

7- حق الأسير في أجرة مناسبة للعمل المؤدى يقدم من طرف دولة الاحتجاز، ويودع في حسابه الخاص [36].

8- حق الأسير في التعويض عن الأضرار التي تلحق به أثناء تأديته للعمل، ويقدم هذا التعويض من طرف دولة الأسير بعد قيام دولة الاحتجاز بإعداد ملف وتحوله عبر الدولة الحامية لدولة الأسير [37].

حقوق الأسير في حال تظلمه: حسب نص المادة الثامنة والسبعون من اتفاقية جنيف يجوز للأسرى تقديم شكاوى أو تظلم بخصوص أحوال الأسر، وذلك مباشرة منهم إلى سلطات المعسكر أو عبر ممثليهم [38]، أو إلى ممثل الدولة الحامية.

---

[33] -راجع نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[34] -راجع نص المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[35] -راجع نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[36] -راجع نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[37] -راجع نص المادة 68 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[38] -راجع نص المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وفي حالة تبين عدم تأسيس هذا التظلم لا يمكن بأي حال من الأحوال معاقبة أو اتخاذ أي تدابير تجاه المتظلم .

حقوق الأسير في حال متابعته قضائيا : حسب نص المادة الثانية والثمانون ، فللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية تأديبية إزاء الأسير الذي يقترف مخالفة لقوانين و اللوائح، وبذلك يمكن أن يكون الأسير محل متابعة قضائية ، إلا أن الاتفاقية وضعت له في المقابل مجموعة من الضمانات والحقوق تحميه من تعسف الدولة الحاجزة في استعمال هذه الصلاحيات نذكر منها:

1 - مراعاة أكبر قدر من التسامح في تقدير العقوبة واستبدال الإجراءات القضائية بإجراءات تأديبية كل ما كان ذلك ممكن[39].

2- لا يحاكم الأسير إلا بواسطة محكمة تتوفر على كامل الضمانات القضائية اللازمة من شانها إصدار أحكام عادلة[40]، وكقاعدة عامة يؤول الفصل في هذه الدعاوى للمحاكم العسكرية ، ولكن يمكن أن يخول الفصل في هذه الدعاوى لمحاكم مدنية [41].

3- لا يجوز محاكمة أو متابعة الأسير عن فعل لم يخطر صراحة قانون الدولة الحاجزة بتجريمه.

---

[39]-راجع نص المادة 83 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[40]-راجع نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[41]-راجع نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

4- لا يتابع الأسير على جرم واحد مرتين ، ولا يعاقب عليه مرتين[42].

5- لا يجوز الحكم على الأسير بعقوبة غير العقوبة المقررة كجزاء للجرم إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة للدولة الحاجزة [43].

6- لا يجوز معاملة الأسرى أثناء قضائهم لعقوبتهم السالبة للحرية معاملة أشد من المعاملة المقررة لجنود تلك الدولة في نفس الظرف [44].

7- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة التأديبية منافية للقيم الإنسانية ومضرة لصحة الأسير[45].

8- يجب تبليغ الدولة الحامية والأسير بالجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، ولا يحكم بها إلا بعد الإحاطة الكافية بملابسات الجريمة وظروف الأسير [46].

9-إذا صدر حكم في حق الأسير يقضي بعقوبة الإعدام لا ينفذ قبل مدة ستة أشهر [47].

---

42 -راجع نص المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

43 -راجع نص المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

44 -راجع نص المادتين 88 و89 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

45 -راجع نص المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

46 -راجع نص المادة 101 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

47 -راجع نص المادة 101 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

10- للأسير الحق في حالة اتخاذ إجراءات قضائية ضده أن يبلغ بواسطة إخطار حسب نص المادة مائة وأربعة من الاتفاقية، وتبلغ أيضا الدولة الحامية كما له الحق في الحصول على دفاع مؤهل [48].

حقوق الأسير في حال هروبه : لقد نصت اتفاقية جنيف على الحالات التي يعد فيها الهروب ناجحا في نص المادة الواحد والتسعون وهي :

1 - إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة،

2- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها،

3- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

ومن مدلول المادة نلاحظ أنها تعتبر الهرب وسيلة لانتهاء الأسر، وسواء كان الهرب ناجحا أو فاشلا فقد اعترفت للأسرى بمجموعة من الحقوق نذكر منها:

1- أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يتعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق حتى ولو عاودوا المحاولة .

---

[48] -راجع نص المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

2- لا يتعرض أسرى الحرب الذين ساعدوا أسرى آخرين على الهرب أو محاولة الهرب ،لأية عقوبة تأديبية.

وتبعا لما سبق في هذا الفرع نستطيع القول أن الهرب أصبح في مصاف حقوق الأسير وليس مجرد وضعية يكون عليها .

وتبقى مسالة ضمانات هذه الحقوق وحمايتها تطرح إشكالية الآليات المقررة ، وهو ما نتناوله في الفقرة الموالية :

آليات حماية حقوق أسير الحرب:

إن الحديث عن حماية حقوق أسير الحرب تقتضي توفر آليتين ، الأولى لتطبيق حقوق أسير الحرب ، والثانية للرقابة على تطبيق حقوق أسير الحرب، ولكن إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 أوضحت الجهة المكلف بالتطبيق فإنها لم توضح الجهة المكلفة بالرقابة ، ولذلك سنتناول في دراستنا آليات الإشراف بدلا من آليات الرقابة .

آليات تطبيق حقوق أسير الحرب : لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة كما سبق ذكره ، الجهة المكلفة بالتطبيق ، وكقاعدة عامة نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر ، والمواد الثالثة عشر والخامسة عشر تعتبر الدولة الآسرة هي الجهة المكلفة بتطبيق هذه الحقوق ، ولكن هنا تثور إشكاليتين جوهريتين : أولهما ماذا لو لم تكن الدولة الأسرة طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة ؟ وثنيهما ماذا لو لم تكن دولة الأسر هي الدولة الحاجزة ؟ [49]

[49] -راجع نص المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

فللإجابة على الإشكالية الأولى، نقول بأنه تجدر الإشارة إلى أن كثير من الدول في بداية الأمر لم ترد أن تكون طرفا في اتفاقية جنيف حتى تحلل مما تسميه معاملة غير واقعية لمقاتل جاء بقصد القتل والتخريب [50]، ولكن نظرا لتطور المجتمع الدولي ونمو ضغط الرأي العام العالمي دفع الكثير من الدول إلى الانضمام إلي هذه الاتفاقية ، ولكن هذه النتيجة لم تثن رجال القانون الدولي في البحث عن أساس قانوني يدفع الدول إلى احترام نصوص هذه الاتفاقية، وكذا الملحقين ، وهي ذات طابع إلزامي بالنسبة لكل الدول على أساس ما تتضمنه من قواعد عرفية التي ، والتي تلتزم بها الدولة دون الحاجة إلى الانضمام إليها [51].

وللإجابة على الإشكالية الثانية ، نقول بأن اتفاقية جنيف ،قد نصت في المادة الثانية عشر بأنها تجيز للدولة الأسرة نقل الأسرى إلى دولة أخرى ،ولكن بشرط أن تكون منضمة إلى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وقد نظمت هذه المادة نظام المسؤوليات بين الدولتين على تطبيق حقوق الأسرى ، ويتمثل هذا النظام في الآتي :

1- مسؤولية الدولة التي قبلتهم بتطبيق اتفاقية جنيف ماداموا في عهدتها.

2- في حالة تقصير الدولة الحاجزة ، يجب على الدولة الأسرة أن تتدخل بمجرد إخطارها لاتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع.

---

[50] -راجع نص المواد 01 و 13 و15 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[51] -مقال بعنوان مركز أسير الحرب، مرجع سابق، الصفحة 207.

3- تضيف المادة الثالثة عشر أنه يجب على الدولة الحاجزة معاملة الأسرى معاملة إنسانية ، ويحظر أن تقترف هذه الدولة أي فعل غير مشروع أو إهمال يسبب وفاة أسير أو يعرض حياته للخطر.

آليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير:

منحت اتفاقية جنيف لبعض الأطراف سلطة الإشراف على تطبيق نصوصها لجهات معينة، ولا يجب أن تفهم سلطة الإشراف على أنها نوع من الرقابة بل هي مجرد صلاحيات ممنوحة لأطراف لتميزها بالحياد، مما يتيح لها لفت انتباه أطراف النزاع إلى الخروقات التي تحدث، وقد نصت المواد 8-9-10-11 على هذه الآليات و صلاحياتها .

دور الدولة الحامية : لقد عرفت المادة الثانية من الملحق الإضافي الدولة الحامية بأنها " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات ، وهذا الملحق ".

وقد نصت المواد 8-9-10-11من الاتفاقية السالفة الذكر على صلاحيات الدولة الحامية نذكر منها :

1- المساعدة والإشراف على الدول الأطراف في النزاع في أداء واجباتهم المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ،ولها في سبيل ذلك تعيين دبلوماسيين أو قنا صلة أو مندوبين للقيام بهذه المهام.

2- تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة الأسرى ، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق

أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، وذلك بعقدها اجتماع لممثلي الطرفين وتبادل الاقتراحات.

3- حسب المادة المائة واثنان والعشرون من الاتفاقية ، فلها صلاحيات الوصل بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى والإخطارات حول وضعية الأسرى ومراسلاتهم.

4- حسب المادة الثامنة والسبعون ، لها صلاحيات تلقي الشكاوى والتظلمات من ممثلي الأسرى حول التجاوزات التي يتعرضون لها.

5- لها بعض الصلاحيات الأخرى ذات الطابع الإنساني الواردة في الملحق الإضافي الأول لسنة 1977.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تنص المادة العاشرة من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه إذا رأت الدولة الأسرة أن الدولة الحامية قد توقفت عن أداء مهامها تستطيع العهد بهذه الوظائف إلى دولة محايدة أخرى أو هيئة دولية محايدة مؤهلة و ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويصطلح عليها في هذه الحالة – البديل. وبذلك تؤول إليها كل صلاحيات الدولة الحامية التي ذكرنا بعضها في الفرع السابق ، غير انه ما نلاحظه ميدانيا هو قصور هذه اللجنة في المهام التي تسعى إلى تحقيقها لفائدة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة ، بحيث أنها لم تعد قادرة على التأثير على إطراف النزاع حتى تتمكن من القيام بدورها بخصوص تطبيق الصكوك المتعلقة بحماية أسير الحرب ، وقد يشهد التاريخ على انه في كثير من الأحيان لم تنجو هذه اللجنة من أثار العمليات العدائية في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان عندما يكون في وضعية

معينة خلال تبادل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، فتكون هي في حاجة إلى حماية فكيف يمكن افتراض قدرتها على حماية الإنسان في أوضاع معينة منها وضعية أسير حرب .

إنه في ظل الأوضاع الراهنة التي تعرفها ساحة المجتمع الدولي المتميزة بكثرة النزاعات الدولية المسلحة، والخروقات الصارخة والمستمرة وبصورة علنية لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول، يجعلنا نشكك في فعالية اللجنة الدولية من حيث فرض احترام أطراف النزاع للصكوك الدولية ، والحرب المعلنة من طرف إسرائيل على لبنان هي أفضل دليل على ذلك .

خاتمة

يتضح من هذا البحث مدى اهتمام المجتمع الدولي بعنصر الإنسان خلال المنازعات المسلحة والجهود المبذولة لتنظيم مؤتمرات دولية والخروج باتفاقيات دولية تتضمن نصوصا قانونية من شأنها حماية الإنسان في ظل ظروف استثنائية قد تمر به في حياته .

رغم كل ما اسر دناه من نصوص قانونية في هذا الشأن ، غير انه يبقى الواقع عكس ما تنص عليه أحكام الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع ، وخير دليل على ذلك عجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها حتى تاريخنا عن إعطاء مجرد رقم دقيق للأسرى في سنة من السنوات لنزاع من النزاعات ، كل ما تكتفي هو ذكر عدد الأسرى الذين قامت بزيارتهم .

أمام هذا الواقع، يجب علينا التفكير في حلول لتفادي النقائص التي تعتري القانون الدولي الإنساني ، ومن بين التوصيات التي نقترحها في هذا المجال :

1 – ضبط نصوص الصكوك الدولية بشكل يقلل من السلطة التقديرية للدول في إضفاء المركز القانوني لأسير الحرب على الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في نص المادة أربعة السالفة الذكر ، حيث أن صيغتها الراهنة تتيح للدول حق تقدير توفر الشروط اكتساب المركز القانوني لأسير الحرب في الشخص الذي تم القبض عليه ، وهذا بالخطر بما كان .

2 – ضرورة العهد بمهمة مراقبة احترام الأسرى إلى لجنة أو هيئة دولية محايدة ذات نفوذ دولي مثل مجلس حقوق الإنسان المزمع إنشائه بهيئة الأمم المتحدة، والذي لقي مشروعه قبولا من أعضاء الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة، وأصدرت توصية بـــهذا الشأن بتاريـــخ **2006/03/15** .

3 – ضرورة مراجعة بعض الأحكام ، والتي أصبحت غير مبررة في عصرنا الحديث مثل وضعية الأسير و وضعية الطفل و وضعية المقاتلين غير الشرعيين . كل هذه المواضيع التي استثنوا أصحابها من المركز القانوني لأسير الحرب .

4 – تعزيز دور الدولة الحامية والبديل، وذلك بإعطائه حق رفع دعوى جنائية دولية ضد طرف النزاع الذي لا يحترم حقوق الأسير .

5 – ضرورة تحديد الحد الأقصى لمدة الأسر، وعدم ربطها بتوقف الأعمال العدائية ، حيث إن بعض النزاعات الدولية استمرت لعقود وتم

حجز أسرى لعقود رغم كبر سنهم وعدم صلاحيتهم للأعمال العدائية، وخير دليل على ذلك النزاع بين الكوريتين، والنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على الخصوص ، وحديثا النزاع الإسرائيلي اللبناني الذي اندلعت فيه أعمال عدائية بسبب قضية الأسرى، والتي دفع فيها المدنيون ثمنا غاليا دون أن تجد هذه القضية مخرجا لها، وهو ما يجعل مسألة البحث عن آليات جديدة أكثر ملائمة لتطبيق على الأقل في الوقت الراهن روح نصوص اتفاقيات جنيف، إلى حين تعديلها وتدعيمها لجعلها أكثر فعالية وقدرة حتى و لو كان ذلك على حساب سيادة الدول أطراف النزاع.

قائمة المراجع:

1 – الشيخ محمد السيد طنطاوي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ .

2 – ياسمين نفقي، مقال بعنوان مركز أسير الحرب، موضوع جدال، منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2002 .

3– لكنوت دورمان، مقال بعنوان المقاتلين غير الشرعيين، منشور بموقع منظمة هيومان راي وتش .

4 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف – سنة 1970، الطبعة الحادية عشر .

5 – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2002 ، بدون طبعة.

6 -اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

7- اتفاقية جنيف الرابعة بشان معاملة الأشخاص المدنيين المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

8- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ سنة 1940.

XXVIII[e] Conférence internationale de la croix – Rouge et du croisant Rouge, Genève, 2 – 6 décembre 2003 .
Résolutions.